Distr.: General 16 February 2007

Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٦٦ (القاعة B)

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ٥٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غاسبارد

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) التقرير الدوري السادس للنمسا (تابع)

وستصدر أية تصويبات لمحاضر حلسات هـذه الـدورة في وثيقـة تـصويب واحـدة عقـب انتـهاء الـدورة بفترة وجيزة.



السيدة غاسبارد، نائبة الرئيسة.

وافتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٥٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس للنمسسا (تابع) (Add.1 9 CEDAW/C/AUT/Q/6 CEDAW/C/AUT/6)

بدعوة من الرئيسة اتخذ أعضاء وفد النمسا أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

المادتان ۷ و ۸ (تابع)

٢ - السيدة كول (النمسا): ردت على أسئلة اللجنة وقالت إن نسبة النساء اللاق يشغلن مناصب عامة قد بقيت ثابتة عند ٤٠ في المائمة في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٦. وقد أحدث قانون المساواة في المعاملة أثرا واضحا في الحالمة في الوزارات الاتحاديمة التي زادت فيها نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا من ١٨ في المائمة إلى ٢٧ في المائة في السنتين الماضيتين. وفي الحكومة الاتحادية ارتفعت نسبة النساء من ٢٠ في المائمة في عام ١٩٨٧ إلى ٤٠ في المائة، وهي أعلى نسبة على الإطلاق. وارتفعت نسبة النساء اللاتي يخدمن في الجمعية الوطنية من نحو ١٠ في المائة في عام ١٩٨٢، عندما صدقت النمسا على الاتفاقية، إلى ٣١ في المائسة في عام ٢٠٠٦، مما يسبين أثر الاتفاقيسة والتشريعات الوطنية. وفي الحكمة العليا الدستورية تشكل المرأة نسبة ٣٠ في المائمة من القضاة و ٧٧ في المائمة من موظفي الحكمة، بينما تشكل المرأة في الحكمة العليا الإدارية ١٨ في المائة من القضاة و ٤٧ في المائة من موظفي المحكمة. وأخيرا، تنص المادة ١٠ من القانون الاتحادي للمساواة في

في غياب السيدة شيمونوفيتش، تولت الرئاسة المعاملة على ضرورة تساوي عدد الرجال والنساء في اللجان العامة.

٣ - السيدة سموتني (النمسا): قالت إن ٤٨ في المائة من موظفي وزارة العدل و ١٠ من ٥٧ من قضاة المحكمة العليا هن من النساء، وأن امرأة عينت رئيسا للمحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لأول مرة.

٤ - السيدة كوغلى (النمسا): قالت إن المرأة تشكل ٢٤ في المائة من الموظفين الذين يشغلون مناصب صنع القرار في وزارة الخارجية و ٢٠ في المائة من الموظفين العاملين في بعثاها الخارجية. وقد ارتفعت نسبة السفيرات من ٩ في المائسة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٧ في المائسة في عام ٢٠٠٥، وتشغل امرأة منصب الوزير حاليا، وقد تولت هذا المنصب خلف الامرأة أيضا. ويتكون امتحان الدحول في خدمة وزارة الخارجية إلى جزأين: امتحان تحريري غُفل وامتحان شفهي. وقد تفوقت النساء على الرجال في أحدث هذه الامتحانات. وأخيرا، عينت امرأة كرئيس للبرلمان الوطني لأول مرة.

السيدة موخيريي - كوسميديس (النمسا): قالت إن المرأة تسكل ٢٤ في المائمة من موظفي اللجان التابعة للمجالس العليا للجامعات، و ١٩ في المائمة من رؤساء الكليات الجامعية، و ٢٩ في المائمة من الموظفين التابعين للمجالس الجامعية، و ٣٦ في المائة من عمداء الدراسات، و ٣٨ في المائة من رؤساء الوحدات الإدارية و ٢٧ في المائة من نواب رؤساء الجامعات. ولا يوجد رؤساء جامعات من الإناث، ولكن ذلك ليس بسبب الافتقار إلى اللوائح فقانون الجامعات لعام ٢٠٠٢، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٤، يتضمن مادة منفصلة بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وينص صراحة وضمنا على ذلك المبدأ التوجيهي في جميع أجزائه. وعلاوة على ذلك، فالقانون الاتحادي للمساواة

2 07-21682

في المعاملة، ينطبق على الجامعات أيضا. وقد أنشئ مشروعان حديدان لرصد تنفيذ القانون: مشروع بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إدارة الجامعات، ومشروع لتقييم حالة المرأة في الجامعات. وبناء على نتائج هذين المشروعين ستقوم وزارة الصحة والمرأة، بالتعاون مع الجامعات، بإنشاء نظام حاص لرصد الشؤون الجنسانية.

7 - السيدة كولبل (النمسا): قالت إنه لا توجد لوائح رسمية لزيادة نسبة النساء في الأحزاب السياسية والقوائم الانتخابية. ومع ذلك فإن حزب الخضر قد حدد حصة (للمرأة) تبلغ ٥٠ في المائة بينما حدد الحزب الاشتراكي حصة تبلغ ٤٠ في المائة. وقد تعهد حزب الشعب النمساوي بزيادة أعداد النساء ولكنه لم يعين حصة محددة، بينما لم يتعهد حزب الحرية بالتزام مماثل. وثمة آليات مختلفة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويمكن ملاحظة آثارها بدرجات مختلفة في الحكومات المحلية وحكومات المقاطعات.

٧ - السيدة بيلميهوب - زيرداني: ذكرت أن اللجنة قد أثلج صدرها ما علمته من ارتفاع نسبة النساء اللاتي يشغلن المناصب العليا والمناصب العامة في النمسا، وسألت عما إذا كان بإمكان الدولة الطرف أن توضح عدد النساء اللاتي انتخبن كرؤساء بلديات في الانتخابات المحلية التي أجرتما مؤحرا.

٨ - السيدة غوميده - شيلتون: أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الإحصاءات المختلفة التي وفرتما الدولة الطرف تشير إلى النساء اللاتي يشغلن وظائف لوقت كامل، وعن رغبتها أيضا في معرفة النسب المئوية الإجمالية للنساء في وظائف الوقت الكامل والوقت الجزئي.

9 - السيدة كول (النمسا): قالت إن النمسالم تقم بإعداد إحصاءات منفصلة للنساء اللاتي يشغلن وظائف لوقت جزئي ووظائف الوقت الكلي.

• ١ - السيد تراوتمانشدورف (النمسا): قال إن البيانات المتعلقة بالانتخابات المحلية التي أجريت مؤخرا ليست متاحة بعد، ولكنه سيقدمها إلى اللجنة في الوقت المناسب. ونظرا لأنه لا يوجد تمييز بين وظائف الحدمة العامة لوقت كامل أو جزئي فإن وظائف الوقت الجزئي يمكن أن تكون من الوظائف العليا. وعلاوة على ذلك فوظائف الخدمة العامة يمكن أن تكون لوقت كامل أو لوقت جزئي بشكل متعاقب.

المواد ١٠ إلى ١٤

- السيدة باتين: سألت عما إذا كانت النمسا تقوم حاليا بإجراء مشاورات بشأن سحب تحفظها على المادة ١١ من الاتفاقية، وإذا كان ذلك صحيحا، فعلى أي مستوى تجري هذه المشاورات؟ وأعربت عن الترحيب الشديد بالجهود التي تبذلها النمسا في معالجة المسائل المتعلقة بعمل المرأة، وأعربت عن رغبتها مع ذلك في معرفة أثر التدابير التي اتخذت في قطاع التكنولوجيا والمدى الذي بلغه نجاح الحكومة في تنشيط تنوع الخيارات المهنية للمرأة وفي تعزيز التطوير الوظيفي للمرأة وحركتها الصاعدة. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن توضح الكيفية التي يرصد بما أثر المادة ١١ من القانون الاتحادي للمساواة في المعاملة فيما يتعلق بمعايير الأجر، والآلية المنفذة لضمان انعكاس أحكام تلك المادة في نظم تحديد رتب الوظائف، والاتفاقات الخاصة بمكان العمل، والاتفاقات الخاصة بمكان العمل،

17 - وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الأجهزة التي أنشأها اللجنة الاتحادية للمساواة في المعاملة قد حرى تقييمها، وما إذا كانت ثمة مبادرات لتعزيز التقاضى في

المسائل المتعلقة بالتمييز في الأجور، وما إذا كانت محاكم النمسا قد أصدرت أحكاما بشأن المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة في القطاعين الخاص والعام. وفي ضوء العدد المتزايد للنساء العاملات على أساس وقت جزئي، قالت إنما ستغدو ممتنة لو عرفت الكيفية التي تعالج بما الحكومة مسألة الأجر الذي يحصلن عليه والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية النساء العاملات بموجب عقود عمل غير نمطية.

١٣ - وتستحق الحكومة النمساوية الثناء لما سنته من قوانين لحماية الأمهات، وقالت إنها تود مع ذلك أن تعرف الحوافز التي يجري توفيرها لاستعمال إحازة الآباء من حانب الأب. وهي مهتمة أيضاً بالتدابير التي يجري اتخاذها لتسهيل إعادة دخول المرأة في سوق العمل بعد إجازة الآباء، وسهولة وصول المرأة إلى الخدمات الفعالة للتدريب المتعلق بالعمل، وإعادة التدريب، والاستشارة، والتدريب، من الخدمات غير المقصورة على مجالات العمل التقليدية، وإلى البرامج والخدمات العامة المخصصة لإعادة إدخال النساء إلى سوق العمل. وأحيراً، قالت إلها ستغدو ممتنة لو حصلت على معلومات عن أثر تدابير العمل الإيجابي التي بدأت الدولة الطرف في تطبيقها.

١٤ - السيدة شو شياكياو: قالت إلها تود أن تعرف ما هو أعلى منصب تشغله إحدى النساء العاملات على أساس الوقت الجزئي وما إذا كانت ثمة ترتيبات اتخذت فيما يتعلق بوظائف الوقت الجزئي في كثير من الجالات المختلفة. وقالت إنما تود أيضاً معرفة الأسباب التي حدت بالنساء إلى تحويل وظائفهن من الوقت الكلبي إلى الوقت الجزئي، وما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت بحوثاً في الخلفية التعليمية والأصول الإثنية للنساء اللاتي يخترن القيام بذلك، وما إذا كانت الحكومة قد زودقين بالتدريب المهني. وقالت إن الحكومة النمساوية ما فتئت تبذل جهوداً كبيرة

بالحصول على أرقام محددة توضح الكيفية التي تحسنت بما فرص المرأة في العمل كنتيجة لتلك الجهود. وقالت إنما ستغدو ممتنة لمعرفة ما إذا كانت النساء يواجهن أي تمييز على أساس العمر أو الجنس، أثناء بحثهن عن العمل أو في مكان العمل، وما إذا كانت ثمة قوانين وآليات محددة منفذة لمنع هذا التمييز والقضاء عليه. وأخيراً، قالت إلها ترغب في أن تعرف ما إذا كان التشريع المتعلق بإجازة الأسرة يحظى بالتطبيق الـشامل، وما إذا كانت فرص المرأة في الترفيع والتدريب تتأثر بالإنجاب، والتدابير المنفذة لمنع نشوء هذه

١٥ - السيدة غوميده شلتون: لاحظت أنه ذكر في التقرير أن عدد النساء العاملات زاد بمقدار الثلث بين ١٩٧١ و ٢٠٠١، بينما تبين تقارير المنظمات غير الحكومية أن عددهن قد انخفض. وأيضاً، فإلها تسأل عما إذا كان ثمة أي فرق بين العمل على أساس الوقت الجزئي والعمل الحدي على أساس الوقت الجزئي، وما هي النسبة بين العمل لوقت جزئي والعمل لوقت كلي بالنسبة للمرأة، وعما تفعله الحكومة حالياً لإتاحة أعمال أفضل للعاملين لوقت جزئي، الذين تشكل المرأة ٣٥ في المائة منهم، ولمساعدة المهاجرات على دخول سوق العمل.

١٦ - السيدة بيغوم: أعربت عن القلق من أن المرأة لا تزال معزولة في وظائف متدنية الأجور العمل فيها على وقت جزئي، مع انعدام مصاحب في الأمن الوظيفي. وينبغي أن يقال المزيد عن الكيفية التي تحاول بما الحكومة تقليص الفجوة في الأحور وما إذا كانت الفجوة قائمة في الأعمال الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. والافتقار إلى مرافق ملائمة للرعاية اليومية يجعل من الصعب بالنسبة للمرأة إعادة الدخول إلى سوق العمل بعد تربية الأطفال. ونظراً لأن النسبة المئوية لمراكز الرعاية اليومية المتاحة المستوفية للمعايير لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، ولكنها سترحب لا تزيد عن ٤٠ في المائة، فيلزم اتخاذ إجراء لمعالجة هذه

07-21682

الحالة. وليس من الواضح عدد المراكز التي تديرها الحكومة وعدد المراكز التي تديرها منظمات غير حكومية، وما إذا كانت النساء العاملات لبعض وقت جزئي بوسعهن تحمل تكاليفها. وينبغي للوفد أيضاً أن يتوسع فيما يوفره من معلومات بشأن ما تفعله الحكومة لتحقيق المساواة في المعاش التقاعدي واستحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة للنساء غير المتزوجات والمطلقات، ولدمج المهاجرات في المجتمع ومساعدةن في الحصول على عمل.

17 - السيدة هولسر (النمسا): قالت إن المعلومات عن السحب الجزئي لتحفظ النمسا على المادة ١١ من الاتفاقية ستقدم في وقت لاحق. أما عدد النساء العاملات فقد ارتفع بالتأكيد في النمسا: ٦٤ في المائة منهم ألحقن بالعمل في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦، مما يعني أن النمسا قد وصلت بالفعل إلى الرقم المستهدف من قبل الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٠. وغين نعترف بأن الارتفاع يرجع جزئياً إلى الزيادة في الأعمال على أساس الوقت الجزئي وغير ذلك من الأنواع غير النمطية من الأعمال، وتحتاج هذه المجالات بالتأكيد إلى مزيد من الاهتمام.

1 من التعلق بقضايا العمل التي يجري مناقشتها على نطاق فيما يتعلق بقضايا العمل التي يجري مناقشتها على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا: وهو استراتيجية سياسية شاملة من التدابير المنسقة التي تحدف إلى تعزيز المرونة في سوق العمل فضلاً عن تحيئة ظروف العمل وعلاقات العمل العصرية مع ضمانات للأمن الوظيفي وإحراءات للحماية الاجتماعية تأخذ في الاعتبار الفئات الضعيفة والحرومة من قبيل المرأة. والحكومة لديها أيضاً خطة لتدريب قوة عمل مؤهلة على أساس العمل لوقت جزئي في قطاعي الصحة والخدمات. ويلزم أيضاً التأكيد على مسألة ذات صلة ألا وهي نوعية العمل.

١٩ - وقد أعدت الحكومة برنامجاً لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وحتى بالرغم من أن الإحصاءات تظهر أن النمسا قد حققت تقدماً في الواقع بالمقارنة بغيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي، فما زالت هذه الفجوة تشكل تحدياً. والمشركاء الاجتماعيون مسؤولون عن تحديد السياسات المتعلقة بالأجور والعمل. وثمة هدف هام يتمثل في توفير المساواة في الفرص بالنسبة للمرأة. وفي إطار مخطط تشجيع العمل، ارتفعت حصة المرأة من التمويل الإجمالي إلى ٥٠ في المائة. ويتمثل أحد سبل تعزيز النهوض بالمرأة في تعزيز التدريب في الشركات مما يؤدي إلى فتح أبواب الأعمال الثابتة والفرص الوظيفية. ويجري بذل محاولات لسد فجوة الأجور بمكافحة الأنماط المقولبة وتشجيع المرأة على الدخول في الخدمة المدنية والميدانين التجاري والتقني. وقد أكد برنامج معد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ على التوجيه والتثقيف والإرشاد الفردي. وسعت مبادرة تأهيل المرأة التي بدئت في أوائل عام ٢٠٠١ إلى زيادة أعداد المرأة في ميادين البحوث والتكنولوجيا. وأيضاً، لكي يتسين تعزيز القدرة التفاوضية لفرادى النساء في القطاع الخاص، يجري توسيع نطاق برنامج الإشراف الفردي الذي تضطلع به الحكومة. وتشكل المساواة في المعاملة قضية أوروبية عليا.

7 - السيد شتايتر (النمسا): قال إن الحكومة تعتزم توسيع نطاق مشروع الضمان الاجتماعي ليشمل جميع فئات الأعمال، وقد رفعت مؤخراً الحد الأدبى للأجور - وكلاهما يشكل تقدماً كبيراً بالنسبة للمرأة.

71 - وقد أظهرت البحوث على أسباب فجوة الأجور بين الجنسين إلى ألها ترجع بقدر متساو إلى عدد ساعات العمل وإلى مستوى العمل. وفي السنة الماضية، زادت النسبة المئوية لأطفال النساء العاملات في مراكز الرعاية النهارية، وإن كان ذلك ليس كافياً. والهدف هو زيادة الأماكن المتاحة للرعاية النهارية بمقدار وفي السنوات القليلة القادمة.

٢٢ - والحكومة تدرك أن المرأة من الفئات المحرومة تحت مشاريع الضمان الاجتماعي وهمي تتبع نهجاً مزدوجاً في معالجة المشكلة، حيث تسعى إلى تحسين موقف المرأة في الجتمع في الوقت الذي تعوض فيه عن التمييز ضدها بتعديل مشاريع الضمان الاجتماعي. وفي السنوات السبع الماضية أعطيت للمرأة فرصة أفضل للحصول على المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي بالسماح لها بأن تصبح مستحقة بعد ٧ سنوات فقط - بدلاً من ١٥ سنة فيما سبق - إذا كانت تقوم برعاية أطفال أو أقارب معالين. وثمة تعويض أفضل أيضاً بالنسبة للفترات التي تُقضى في رعاية الأطفال، مع رفع استحقاقات المعاش التقاعدي الشهرية بمقدار ٥٠ يورو عن كل طفل وخفض سنوات تقدير المعاش التقاعدي بمقدار ثلاث سنوات عن كل طفل، وتستبعد من الحسابات السنوات التي كانت الإيرادات خلالها منخفضة -مثلما يحدث حلال العمل لوقت جزئي. وفي عام ٢٠٠٧، حققت الحكومة الهدف البالغ الأهمية المتمثل في رفع الحد الأدبي للمعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي إلى ما يزيد عن مستوى الفقر، مما يشكل ميزة كبيرة للمرأة، التي تمثل ٧٠ في المائة من المستفيدين من الحد الأدن للمعاش التقاعدي. وتعتزم الحكومة أيضاً رفع الحد الأدني لاستحقاقات البطالة واستحقاقات المساعدة الاجتماعية، التي ستحقق ميزة كبيرة أيضاً للمرأة.

77 - السيدة نيكولاي - لايتنر (النمسا): قالت إن لجنة تحقيق المساواة في المعاملة تستطيع، عند النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاع الخاص، أن تطلب من المؤسسات التجارية الإبلاغ عن النظم التي تطبقها لتقييم الأحور والأعمال. وفي أغلب الأحيان، مع ذلك، لا تحتفظ المؤسسات التجارية الخاصة بإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس عن الأحور ولا تجري تقييمات رسمية للأعمال. ومن الجدير بالذكر أن معظم الأشخاص المقدمين للشكاوى

المتعلقة بعدم تكافؤ الأجر - ٨٠ في المائة منهم من النساء - يفضلون تفادي دعاوى المحكمة ويستخدمون بدلاً من ذلك المفاوضات غير الرسمية عن طريق مكتب أمناء المظالم المعني بالمساواة في المعاملة. وبطبيعة الحال، يكون لحكم المحكمة الإيجابي أثر كبير، كما حدث في حالة حكم المحكمة العليا في عام ١٩٩٨ الذي قضى بأن مسؤولية توفير الأجر المساوي عن العمل المساوي تقع على كاهل صاحب العمل، ولا يقع عبى تأمينه على الموظف.

75 - وتعتبر المضايقة الجنسية تمييزاً بموجب قانون المساواة في المعاملة. وقد تلقى مكتب أمين المظالم بالفعل شكاواه الأولى المتعلقة بالمضايقة الجنسية ويقوم أيضاً بالنظر في دعاوى تتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس والسن.

70 - السيد شتاينو (النمسا): قال إنه لكي يتسنى توسيع نطاق استحقاقات رعاية الطفل وإعطاء الأب مزيداً من الحوافز لاستخدامها، تعتزم الحكومة رفع الحد الأقصى للإيرادات المتعلق بشروط استحقاق كل من الأبوين لاستحقاقات رعاية الطفل، وتقدم خيارين: استحقاقاً محدداً للدة ٣٠ شهر، أو ضعف ذلك المبلغ لفترة ١٥ شهر.

77 - السيدة هولسر (النمسا): قالت إن التشريع الجديد المتعلق بالإحازة الأبوية لعام ٢٠٠٤ (التقرير، ص ٣٧) التي حرى التفاوض بشأنها مسبقاً بين الشركاء الاحتماعيين، يوفر إمكانية أخذ إحازة أبوية حتى يبلغ الطفل ٧ سنوات من العمر، وهي طريقة حيدة للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية. ولا ينطبق القانون حالياً إلا على المؤسسات التجارية التي يزيد عدد العاملين فيها عن ٢٠، ولكن سيجري تعديله في المستقبل.

٢٧ - وسترسل فيما بعد الإحصاءات التي توفر تحليلا
للأعمال حسب كونها لوقت جزئي أو لوقت كلي، ولكن

07-21682 **6**

لا توجد إحصاءات متاحة بشأن نساء الأقليات الإثنية في أعمال الوقت الجزئي.

٢٨ - ومعظم النسبة البالغة ٥٠ في المائة من ميزانية تشجيع العمل المخصصة للمرأة تركز على التدريب المتعلق بالمهن المختلفة، مع التأكيد على مساعدة المرأة على إعادة دخولها إلى سوق العمل. ومن بين البرامج الخاصة الكثيرة المخصصة للمرأة هناك واحد يجري فيه المقابلة بين المتقدمات للعمل والمؤسسات التجارية التي وافقت على تعيينهن في وظيفة معينة عند إتمامهن بنجاح للتدريب المتعلق بالوظيفة، وهو برنامج ناجح حدا سيجري تكراره. وثمة أيضا تدابير لاجتذاب النساء إلى الميادين التكنولوجية بمنحهن فرصة للوصول إلى التكنولوجيات الجديدة. وتقوم النساء حاليا في الواقع بتقديم الطلبات للعمل في محال تكنولوجيا المعلومات، ولكن إعدادهن يجب أن يبدأ في المراحل الأولى لتعليم الخطة وأولوياها والصعوبات التي أثارها. البنات.

> ٢٩ - وفي عام ٢٠٠٦، كانت حصة النمسا من الأجانب في سن العمل في الاتحاد الأوروبي، هيي ثاني أكبر حصة، إذ بلغت نحو ١١ في المائة. وقد أدت بعض التعديلات التي أجريت مؤخرا على القوانين المنظمة للمهاجرين إلى تحسين إحراءات الدخول للعمال الأجانب وتسهيل وصولهم إلى سوق العمل، وأعادت تشكيل الأحكام المتعلقة بالدخول، والبقاء والهجرة الدائمة لمن يحملون جنسيات أجنبية، وعملت على تجانس الأحكام القانونية المتعلقة بالإقامة الدائمة وتصاريح العمل الدائمة. وقد بُدئت برامج حاصة لزيادة فرص العمل للمهاجرين، مع التركيز على المهاجرات، بما في ذلك التوجيه ودروس اللغة الألمانية، والتعليم الأساسي الذي يؤدي إلى شهادات إتمام الدراسة الثانوية، والمناهج الدراسية التقنية الخاصة من قبيل الإعداد للأعمال التي تحتاج إلى مهارات أكبر، والمساعدة في تقديم الطلبات للعمل.

· ٣٠ - السيد شتاينو (النمسا): قال إن عدد النساء اللاق يعملن لوقت جزئي أو لوقت كلى - ولكن فيما عدا اللاق يؤدين أعمالا حدية لوقت جزئي - قد زاد بنحو ٣٠ في المائة في الـ ٣٠ سنة الماضية.

٣١ - الـسيدة تافاريس داسيلفا: قالـت إنـه وفقـا للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، ما زالت المهاجرات يعتمدن على أزواجهن للحصول على تصريح إقامة وتصريح عمل. وهذا مزعج بصفة خاصة في حالات العنف المرلى أو الطلاق. وبينما تضمن القانون بعض الاستثناءات في حالات العنف، فهذه الأحكام هي، على حد علمها، صعبة التنفيذ. وقد أورد رئيس الوفد في بيانه الاستهلالي ذكر خطة عمل للنهوض بالمهاجرات. وسيكون موضع تقدير الحصول على معلومات أكثر على تركيز تلك

٣٢ - وأعربت عن ترحيبها بالتغييرات التي أدخلت على قانون اللجوء والاعتراف بالاضطهاد المتصل بنوع الجنس. ومع ذلك، فقد علمت اللجنة أنه منذ بدء سريان ما يعرف "مجموعة الأجانب" في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، زاد الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء زيادة كبيرة في انتظار دراسات مطالبتهم ، وفي بعض الحالات، احتجزت النساء بمعزل عن أطفالهن القصر. وقالت إنما تتوق إلى معرفة عدد الأفراد المحتجزين ، وحالتهم، ومدة احتجازهم؛ وما إذا كانت هناك أية بدائل للاحتجاز ولا سيما في حالة النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أو العنف بسبب نوع الجنس أو اللاتي يعانين من حالة ضعف.

٣٣ - ويذكر التقرير بشكل مباشر جدا (ص ٥٦) أنه نظرا لأن طالبي اللجوء الحاملين لتصريح إقامة مؤقتة يمكنهم حاليا التقدم بطلب للحصول على ما يسمى بـ "بطاقة فحص صحية" تسمح لهم بالعمل في الدعارة، حدثت زيادة في

7 07-21682

عدد العاهرات المسجلات. فهل هناك أية تدابير منفذة لمساعدة هؤلاء النسوة، اللاتي تعانين من حالة ضعف، واللائي قد لا يكون أمامهن حاليا أي خيار إلا الاشتغال بالدعارة؟

٣٤ - وأحيرا، سيكون من المهم معرفة ما إذا كانت قد أجريت أية تقييمات لحالة واحتياجات المرأة في الطوائف الإثنية الكثيرة الموجودة في النمسا.

٣٥ - السيدة بلميهوب - زيردانى: قالت إنه، وفقا للمعلومات الواردة إلى اللجنة فإن ١٣ في المائة من سكان النمسا مهددون بالفقر؛ وما يزيد على نصف هؤلاء هن من النساء، وتعيش أكثر من ٢٠٠٠،٠٠ امرأة في فقر مدقع كما تعيش ٢٠٠٠٠ امرأة قرب خط الفقر. والأسر وحيدة الأبوين التي يترأسها في أغلب الأحيان نساء معرضة للخطر بشكل كبير. ففي المتوسط، لا تكسب المرأة سوى ثلثي ما يكسبه الرجل، مع كون العاملات من ذوي الياقات الزرقاء محرومات بدرجة كبيرة. وعلاوة على ذلك، فثلثي الأفراد الذين يتلقون مساعدة اجتماعية طويلة الأمد هم من النساء. وذكرت ألها يساورها القلق أيضا إزاء مستوى المرأة في العمالة غير النمطية (٧٠ في المائة)، والعمالة لوقت جزئي (٤٠ في المائة) والعمالة الحدية (٢٠٠٠ في عام ٢٠٠٦ بالمقارنة بـ ٧٠ . ٧٢ بالنسبة للرجال). والمعاشات التقاعدية للنساء هي أيضا متدنية حدا؛ فأربعة من كل عشرة من النسوة ليس لهن معاش تقاعدي على الإطلاق والتي تحصل يتمتعون بالضمان الاجتماعي. على معاش تقاعدي لا تحصل إلا على ثلثي المبلغ الذي يحصل عليه الرجل. وقالت إلها تشعر بالأسبى بسبب تلك الأرقام وتحث الحكومة على تحسين حالة المرأة النمساوية.

۳٦ - السيدة تان: قالت إنه حسب ما نفهمه ثمة ٥٦ منطقة ريفية تتكون من ١٠٠٠ بلدية، وتشغل مساحة تكاد تصل إلى ٤٧٠٠٠ كيلومتر مربع ويسكنها ما يزيد على

مليوني نسمة، تشارك في برنامج الاتحاد الأوروبي المتعلق عبدادرة المحتمعات المحلية من أجل التنمية الريفية، برنامج "القدة + " النمسا (التقرير، ص ٦٨ من النسخة الانكليزية). وقالت إلها تود أن تعرف كيف تغيرت حالة النساء الريفيات اللاتي يعشن في تلك المناطق نتيجة للبرنامج؟ وما إذا كانت الشبكة النسائية التي أنشئت في المناطق المختلفة منذ عام ١٩٩٩ (التقرير ص ٩٧) قد اشتركت في المبانامج ؟ وعدد البلديات المشاركة التي تشغل المرأة فيها ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار؛ وما إذا كانت أية ميزانية للبرنامج قد خصصت على وجه التحديد للمرأة الريفية.

٣٧ - ويـذكر التقريـر أيـضا (ص ٩٨) أن الأقـاليم تقـدم برامج تدريبية تثقيفية للنساء الريفيات. وهي تتوق إلى معرفة ما إذا كان قد أمكن إحراز أي تقدم كنتيجة لهذه البرامج وإذا كان ذلك هو الحال، ففي أي المناطق.

٣٨ - ووفقا للتقرير (ص ٩٩)، فإن ما يصل إلى ٤١ في المائة من جميع الحيازات الزراعية تديرها نساء. وسيكون من المهم معرفة عدد الحيازات التي تملكها نساء وما إذا كانت المالكات يتلقين نفس الإعانات التي يتلقاها نظرائهن من الذكور. وسألت أيضا عن عدد العمال الزراعين اليدويين في النمسا؛ وما إذا كانوا في الأغلب مواطنين نمساويين إما حاملين لجنسيات أجنبية، من الذكور أم من النساء؛ وما مقدار الدخل الذي يحصلون عليه؛ وما إذا كانوا يتمتعون بالضمان الاجتماعي.

99 - السيدة باتين: قالت إلها تود أن تعرف ما إذا كان مـشروع بطاقـة الأم - الطفـل (التقريـر ص ٩٠) يـشمل المهاجرات والريفيات؛ وكيفية تمويل المشروع؛ والإجراءات التي يشملها؛ وما إذا كانت ثمة إحصاءات متاحة عن خفض الأمراض منذ تنفيذه.

07-21682 **8**

• ٤ - وسيكون من المهم أيضا معرفة ما إذا كانت النساء المهاجرات يتمتعن بالتأمين الصحي وما إذا كانت الحكومة تتحمل جزءا من تكاليف علاجهن. ويورد التقرير (ص ٩١) ذكر مركز صحي للمرأة يستهدف النساء المهاجرات أنشئ في إقليم به نسبة عالية من النساء المهاجرات. فهل تعتزم الحكومة إنشاء هذه المراكز في مناطق أحرى؟

13 - ومما يستحق الثناء الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الفحص الطبي في مجال أمراض النساء والرعاية للنساء المعاقات. ووفقا لما ورد في التقرير (ص ٩١)، تقوم الحكومة حاليا بإجراء دراستين استقصائيتين، واحدة عن الفحص والرعاية في مجال أمراض النساء، من منظور النساء ذوات الإعاقة، والأخرى عن العلاج الموفر، من منظور أخصائيي أمراض النساء. وسألت عن نتائج الدراستين الاستقصائيتين وما استتبعته من تحسينات مصممة لتلبية الاحتياجات بالضبط.

27 - ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها اللجنة، لا تنطبق على ضحايا الاتجار غير المشروع، والعاهرات شروط الحصول على حدمات الرعاية الصحية. فهل هذا صحيح؟ وقالت إلها تود أيضا أن تعرف كيفية تنفيذ الخطط الرامية إلى تخفيض عبء الفقر على صحة المرأة.

27 - وأشارت إلى أثر السياسات الزراعية للاتحاد الأوروبي على عمالة المرأة في المناطق الريفية، وسألت عما فعلته الحكومة لدعم السياسات الزراعية التي تحمي المزارع الصغيرة لمصلحة المرأة ولمعالجة الأثر الجنساني لتدني الأسعار الزراعية. وقالت إلها تود أيضا أن تعرف ما إذا كانت الوزارة الاتحادية للزراعة والأحراج، والبيئة وإدارة المياه تقوم بشكل فعلي بإدراج منظور جنساني في جميع سياساتما وبرابحها. وأحيرا، فبالنظر إلى انخفاض مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية المتعلقة بالزراعة، قالت إلها ستغدو

ممتنة لو حصلت على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إعطاء النساء فرصا بوصفهن مشتغلات بالتصميم والتخطيط وعن مشاركة المرأة في صنع القرار البيئي.

23 - السيدة وستر ماير (النمسا): قالت إن النساء المهاجرات يعتمدن على أزواجهن في الحصول على ترخيص للإقامة لمدة ٥ سنوات. وتنفذ استثناءات في حاليّ موت الزوج والطلاق. وبعض النساء، من ضحايا العنف المترلي على سبيل المثال، لهن حق مستقل للإقامة.

وطالبات اللجوء لا يحتجزن وإنما يعشن في العادة مع أطفالهن في منازل عادية خلال إجراءات اللجوء.

23 - السيد شتاينر (النمسا): قال إنه لا توحد حاليا خطة عمل تتعلق بالنساء المهاجرات، ولكن البرنامج الجديد يشمل خطة من هذا القبيل، في إطار الفصل الخاص بالتدابير المتعلقة بالمرأة.

٧٤ - السيدة شتام (النمسا): قالت إنه في عام ٢٠٠٤، أنشئت مؤسسة في فيينا لتوفير الفحوصات والاستشارات الطبية بالجان لأي فرد ليس لديه تأمين طبي سواء كانوا يحملون ترخيص إقامة أم لا وعلى ذلك فالعاهرات الأجنبيات اللاتي لا يحملن بطاقة فحص صحي أو ترخيص إقامة يمكنهن الحصول على الخدمات الصحية.

14 - السيدة فاينكه (النمسا): بالنسبة لموضوع الرعاية الصحية لضحايا الاتجار غير المشروع، قالت إن الأطباء عليهم التزام قانوني بمعالجة الأفراد الذين يمرون بحالات تشكل خطرا عل حياقم. وكانت ثمة حالات قليلة احتاج فيها ضحايا الاتجار غير المشروع إلى العلاج الطبي. وفي بعض تلك الحالات قامت الحكومة بتغطية التكاليف، وهذه المسائل يبت فيها كل حالة على حدة. وعندما تمنح ضحية الاتجار غير المشروع ترخيص الإقامة على أسس إنسانية، يصبح غير المشروع ترخيص الإقامة على أسس إنسانية، يصبح

(رجل كان أو امرأة) مستحقا للحصول على الاستحقاقات الاجتماعية بما فيها التأمين الصحى.

93 - السيد شتاينر (النمسا): قال إن معدل الفقر في النمسا يقل عن المتوسط الأوروبي. وقد جعلت الحكومة الجديدة مكافحة الفقر إحدى أولوياها، وهي تخطط لبدء تطبيق مستوى أدني للأحر السنوي يبلغ ٢٠٠٠ ١٤ يورو وإدراج جميع أشكال العمالة بما في ذلك العمالة غير النمطية في خطة الضمان الاحتماعي.

• ٥ - السيدة سوتشاريبا (النمسا): قالت إن المنظور الجنساني قد أدمج في جميع البرامج الزراعية، يما في ذلك برنامج "القادة +"، ومن أهداف البرنامج تعزيز تنوع الأعمال والقدرة على تنظيم المشاريع بحيث تتمكن المزارعات، على الأخص، من اكتساب دخل إضافي. وتبلغ نسبة النساء بين مقدمي طلبات حضور دورات التدريب المهني نحو ٣٧ في المائة، مما يبين أن برنامج "القادة +" قد لقي قبولا حسنا، ويرجع السبب في تخصيص جزء أكبر من الميزانية للمرأة إلى ألها تميل إلى الالتحاق بدورات أطول وأكثر تكلفة. وقد أنفق مبلغ قدره نحو ٥١,٠٠٠ مليون يورو على تعليم الكبار في المناطق الريفية في الفترة بين عامي على تعليم الكبار في المناطق الريفية في الفترة بين عامي بالبرنامج.

10 - وفيما يتعلق بالسؤال عن الحيازات الزراعية وإعانات الاستثمار، تشير الإحصاءات إلى مديري المزارع لا إلى مالكي المزارع، نظرا لأن الفئة الأولى هي التي تتلقى الإعانات. وفيما يتعلق بالآثار السلبية للسياسات الزراعية التي يتبعها الاتحاد الأوروبي على المزارع الصغيرة، فنحو ٥٠ في المائة من إعانة التنمية مخصصة للتدابير البيئية و ٢٥ في المائة لمزارعي الجبال وغيرهم من المزارعين في المناطق المحرومة الأحرى.

0 7 - السيدة فيسترماير (النمسا): قالت ردا على السؤال المتعلق بالعنف بسبب نوع الجنس، وقانون اللجوء، إن النساء ضحايا العنف يمنحن حق اللجوء على أساس ألهن يشكلن فئة اجتماعية خاصة.

07 - السيدة شتام (النمسا): قالت إن النمسا قد بدأت برنامجا لصحة الأمهات والرضع يسمى "بطاقة صحة الأم والطفل" في عام ١٩٧٤. وفي إطار البرنامج تتلقى النساء فحوصات وتحاليل دم منتظمة مجانية خلال الحمل ويتلقى الأطفال فحوصات مجانية حتى سن الخامسة. وللنساء المهاجرات اللاتي يتمتعن بالتأمين الصحي حق الحصول أيضا على "ترخيص صحة الأم والطفل". وإضافة إلى ذلك، فالنمسا بها عدد من المستشفيات "الصديقة للمهاجرين" التي تقدم البرامج الخاصة للنساء المهاجرات.

المادتان ۱۰ و ۱۲

30 - السيدة تان: أشارت إلى المادة ١٦ وقالت إلها تود أن تتلقى بيانات عن عدد أحكام الطلاق التي أصدرها المحاكم خلال السنوات الثلاث السابقة، ونسبة الزيجات التي انتهت بالطلاق والمدة الزمنية اللازمة للحصول على حكم بالطلاق. وسألت أيضا عما إذا كان الكثير من ضحايا العنف المترلي قد أفادوا من فرصة الحصول على المعونة القانونية المجانية حلال السنوات الثلاث الماضية وعما إذا كانت المحاكم تصدر أوامر زجر وحماية فور تلقي طلبات الطلاق لكي يتسين منع المزيد من العنف.

٥٥ - وأشارت إلى جدول الإحصاءات المتعلقة بإنفاذ قانون توفير الحماية لمكافحة العنف المترلي، وقالت إنه سيكون موضع تقديرها لو تلقت مزيدا من الإيضاحات بشأن الأوامر التي تحظر الدخول إلى المترل وطابع الإجراءات العقابية الإدارية والأسس التي استند إليها في رفض بعض الدعاوى.

07-21682 **10**

70 - السيدة شموتني (النمسا): قالت إن المعونة القانونية المجانية متاحة للنساء ذوات الدخل المنخفض. وليس في استطاعتها توفير إحصاءات عن معدلات الطلاق للسنوات الثلاث الماضية ولكنها ستقدمها حالما يصبح ذلك ممكنا. وأخيرا فمن الممكن في الواقع أن تطلب النساء ضحايا العنف المترلي إصدار أمر زجري عند تقديم طلب الطلاق. والإجراء المعتاد هو أن الشرطة تصدر أمر زجري أولي قابل للنفاذ لمدة المعتاد هو أذا قدمت الضحية طلبا إلى المحكمة يمكن تمديد مدة نفاذ الأمر إلى ٢٠ يوما. وإذا قدم طلب للطلاق أيضا، عكن تحديد مدة الأمر للمدة التي تستغرقها إجراءات المحكمة.

٥٧ - السيدة فاينكه (النمسا): قالت ردا على طلب إيضاح الجدول المتعلق بإنفاذ قانون "توفير الحماية لمكافحة العنف المتزلي"، إن الإحراءات العقابية الإدارية تطبق في الدعاوى التي يخالف فيها مرتكب العنف الأمر الزحري. ويعني مصطلح "تسوية التراعات المتزلية" أن الشرطة قامت بتسوية التراع و لم يُصدر أمر زحري. ويشير الفرع المعنون "الإلغاء من حانب الشرطة" إلى الحالات التي يتقرر فيها أن الأمر الزحرى قد أصدر عن طريق الخطأ.

٥٨ - الرئيسة: قالت إن الحكومة النمساوية ستتلقى استنتاجات اللجنة النهائية في الوقت المناسب. وبالنظر إلى الحقيقة المتمثلة في أن بلدان الاتحاد الأوروبي تعلق في كثير من الأحيان على الأوامر التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أهمية أكبر مما تعلقه على الاتفاقية، فقد حثت الحكومة على نشر الاستنتاجات على أوسع نطاق ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١/٧/١.